African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 4, October - December 2024
Page No: 464-478
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2023: 1.25 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

الأسانيد والضوابط الشرعية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي

عمر منصور عاشور أبو عجيلة *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا.

Sharia controls related to compensation for damage Literary: A comparative study between Sharia and Libyan law

Omar Mansour Ashour Abuojaylah *
Department of Sharia and Law, Azzaytuna University, Libya

*Corresponding author alashoreomar@gmail.com *المؤلف المراسل

Received: October 08, 2024 | Accepted: December 12, 2024 | Published: December 19, 2024

الملخص

يدور البحث حول بيان الآراء الفقهية، وأقوال الفقهاء القدامى مِمَّن عُرِفوا بالاجتهاد والاسْتنباط، وعَرْض اجتهاداتهم المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي، والنّظر في هذه الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتها مناقشة علمية، دون انتصارٍ لراي علي آخر، ومعرفة أي الاجتهادات أقوي دليلاً، وبأي هذه الآراء أخذ القضاء بليبيا، مع بيان موقف القوانين القديمة من هذه المسألة، وعرض الاتجاهات القانونية التي ذكرها المعاصرون في كتب القانون، وبيان ما استقرت عليه التشريعات الوضعية في الوقت الحالي حيث أنني اعتمدت في تتبع هذه المسألة بالبحث في أمهات الكتب والمصادر في المذاهب الأربعة المشهورة مع عدم إهمال بعض المذاهب الأخرى مثل المذهب الظاهري والنظر في المسائل والوقائع التي تشبه هذه المسألة وكيف حكم فيها الفقهاء والمجتهدين ورفعوا فيها الخلاف بحكمهم وبيان أهمية باب الاجتهاد وإبراز مقاصد الشرعية الإسلامية، ومدي مرونتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، وبيان سماحة وعدالة الشريعة في تقدير العقوبة، وجبر الضرر الأدبي بما يناسب هذه المقاصد، وقد سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي وذلك بجمع آراء الفقهاء في هذه المسألة، ثم المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض الأدلة وتحليلها ومن ثم مقارنة الأدلة من حيث قوتها وضعفها، وبيان الرأي الذي اعتمده القضاء الليبي، وقد قسم البحث إلى: مبحثان، جاء المبحث الأول في مفهوم الضرر وبيان أقسامه، وفيه مطلبان، الأول: التعريف بالضرر لغة – واصطلاحا. والثاني في بيان أقسام الضرر، ثم المبحث الثاني: الآراء الفقهية والقانونية في التعويض عن الضرر الأدبي أيضاً قسم إلى مطلبان جاء المطلب الأول في أراء فقهاء الشريعة في مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي، والمطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية من التعويض عن الضرر الأدبي. وخلص البحث إلى نتائج جاءت على عدة نقاط:

1- الشريعة الإسلامية امتازت عن القوانين الوضعية بوضع ضوابط دقيقة محكمة في مسألة التعويض عن الضرر الذي يصيب النّفس والجسد، وذلك بوضع نظام الديات والأروش وحكومة العدل، وهذا ما لم يصل إليه أي قانون وضعي حتى الآن.
2- التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية، ومن بينها القانون الليبي في (م/ 225)، ذهبت إلى إقرار مبدأ التّعويض عن الأضرار الأدبية، والأخذ بالأسانيد والضوابط الشرعية الدالة على ذلك.

3- إن المقصود بالتعويض عن الأضرار الأدبية ليس محوها وإزالة أثرها، وإنما الغاية هي أن يجد المضرور لنفسه بديلاً عمّا أصابه من ضرر، وتخفيفاً لألمه ومواساةً له، وهذا ما وجدناه في السنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم. والله تعالي أعلم.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الضمان، الفقهاء، المعاصرون، الدّليل.

Abstract:

The research revolves around stating the jurisprudential opinions, and the sayings of the ancient jurists who were known for their ijtihad and deduction, and presenting their ijtihads related to compensation for moral damage, and examining these evidences that they relied on and discussing them scientifically, without supporting one opinion over another, and knowing which ijtihads are the strongest evidence, and which of these opinions the judiciary in Libya adopted, with stating the position of the ancient laws on this issue, and presenting the legal trends mentioned by contemporaries in law books, and stating what the positive legislation has settled on at the present time, as I relied in following this issue on searching in the mothers of books and sources in the four famous schools of thought without neglecting some other schools such as the Zahiri school of thought and examining the issues and facts that are similar to this issue and how the jurists and jurists ruled on them and resolved the dispute in them with their ruling and stating the importance of the chapter of ijtihad and highlighting the objectives of Islamic law, and the extent of its flexibility and suitability in all times and places, and stating the tolerance and justice of the Sharia in assessing the punishment, and compensating for moral damage in a manner that suits these objectives, and The researcher followed the inductive approach in his research by collecting the opinions of jurists on this issue, then the comparative analytical approach, by presenting and analyzing the evidence and then comparing the evidence in terms of its strength and weakness, and stating the opinion adopted by the Libyan judiciary. The research was divided into: two sections, the first section dealt with the concept of harm and explaining its types, and it contains two requirements, the first: defining harm linguistically and technically. The second is explaining the types of harm, then the second section: jurisprudential and legal opinions on compensation for moral harm, is also divided into two requirements, the first requirement dealt with the opinions of Sharia jurists on the legitimacy of compensation for moral harm, and the second requirement: the position of positive laws on compensation for moral harm. The research reached results that came in several points: 1- Islamic law was distinguished from positive laws by setting precise and strict controls on the issue of compensation for harm that affects the soul and body, by setting the system of blood money, compensation and the government of justice, and this is what no positive law has reached so far. 2- Positive legislation in Islamic countries, including Libyan law (Article 225), has adopted the principle of compensation for moral damages, and adopted the legal foundations and controls that indicate this.

3- The purpose of compensation for moral damages is not to erase them and remove their effects, but rather the goal is for the injured party to find an alternative for the damage he has suffered, and to alleviate his pain and comfort him, and this is what we found in the Sunnah and the reports of the Companions, may God be pleased with them. And God Almighty knows best.

Keywords: Harm, Guarantee, Jurists, Contemporary, Evidence.

المقدمة

الحمـد لله رب العـــالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الـمرسلين سيـــدنا محمد النبيّ الأمين، المبعوث برسالة الإسلام للناس أجمعين، رسالته خير الرسالات لا تعرف الميل ولا الهوى، شرائعها محكمة لا تعرف

الضيق ولا الـعسر، والسلام على أهــل بيته وأصحابه، والتّابعين الذين اهتدوا بهديه، فأناروا لنا طريق الهداية والعلم والمعرفة.

وبعد:

فإنّ من المعلوم أن التشريع الإسلامي قد قام على جلب المصالح سواءٌ كانت للفرد أو للجماعة ودرء المفاسد، ووضع نظاماً دقيقاً للمجتمع الإسلامي، حيث راعي فيه مصلحة الفرد، كما راعي مصلحة الجماعة، ووضع من الأحكام ما يكفل الدعائم الأساسية للمجتمع، من حفظ الدين، والنّفس، والعرض، والعقل، والمال، ثم إنّ المتتبّع لأحكام الفقه الإسلامي علي اختلاف أرائه في المسائل التي تخضع للاجتهاد يدرك أن كل ما انتهى إليه هذا الفقه من أحكامٍ في مناح الحياة المختلفة، يرجع إلي هذا الأصل الكلي الذي رواه ابن عبّاسٍ - رضي الله عنه - عن رسول الله صلّ الله عليه وسلم بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

ولمّا كان الضرر هو السبب الأساسي من بين الأسباب التي قد تؤدي إلي وقوع الخصومة والتنازع بين الأفراد والجماعات في المجتمع، حتي يصل الأمر إلي مجالس القضاء بسبب الضرر الذي يصيب الإنسان، ويقع علي حقٍ من حقوقه التي يحرصُ عليها، أو شأن من شؤونه التي يعتز بها - لهذا الاعتبار - كان الضرر متغيراً في طبيعته ومداه، ومتنوعاً حسب المصلحة التي ينال منها، وما إذا كانت تلك المصلحة تمسُ الناحية المالية للشخص، أو أدبيةً تلحق بالمقومات الأدبية والكرامة الإنسانية التي هي أساس حياته، ويقوم عليها شرفهُ واعتباره، وهذه الأخيرة هي محل البحث والدراسة فهي تتنوع بحسب فروعها وأقسامها - فمنها – ما يصيب الإنسان في شرفه وسمعته، ومنها ما يصيبه جراء المساس بحقٍ من حقوقه، ومنها ما يمسُّ بخصوصيات حياته، ومنها ما يقع علي عواطفه الإنسانية ومشاعره الوجدانية، مما قد يسبب له خللاً في حياته، فتجعله في ضيق واضطرابٍ، وهذه الأضرار تشكل – في حد ذاتها – أركاناً للمسؤولية عنها، إذا تمّ الاعتداء عليها.

من هنا أدركت أهمية البحث في هذه الجزئية وتتبع أقوال الفقهاء فيها والوقوف علي الأدلة والأثار الواردة في مثل هذه الاعتداءات، والأحكام المقررة لها، فكان عنوان البحث موسوماً (**بالأسانيد والضوابط الشرعية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الليبي"** وكان الباعث **لاختيار** هذا الموضوع رغبتي في الوقوف علي أراء الفقهاء القدامى وممن عرفوا بالاجتهاد والقضاء في المسائل التي تشبه موضوع البحث، وكيف فصلواْ في هذه الخصومات الغير مقدرة ورفعوا الخلاف فيها باجتهاداتهم، وعرض أراءهم في التعويض عن الضرر الأدبي والنّظر في الأدلة التي استدلواْ بها و مناقشة هذه الأدلة، دون تعصّبٍ أو انتصارٍ لرأي علي آخر، ومعرفة أي الاجتهادات أقوى دليلاً، وبأي هذه الآراء أخذ القضاء بليبيا.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إبراز مقاصد الشرعية الإسلامية، ومدي مرونتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، وبيان سماحة وعدالة الشريعة في تقدير العقوبة، وجبر الضرر الأدبي بما يناسب هذه المقاصد.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في بيان الأساس الشرعي للتعويض عن الأضرار الأدبية في الشريعة الإسلامية، وبيان النّصوص الشرعية والآراء الفقهية وعرض الأقوال فيها، وتتبع الأقضية التي كانت من بعض الصحابة في هذه المسائل، وهل التشريعات المعاصرة اعتمدت هذه الآراء وأخذت بها أو لا؟

منهج البحث: سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي وذلك بجمع آراء الفقهاء في هذه المسألة، ثم المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض الأدلة وتحليلها ومن ثم مقارنة الأدلة من حيث قوتها وضعفها، وبيان الرأي الذي اعتمده القضاء الليبي.

[1] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء في المرفق) ر، 2758. ج4، ص1078.

أسئلة البحث:

1- هل فعلاً يصح رفع الدعاوي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي أمام القضاء أو لا؟
2- ما المقصود بالتعويض عن الأضرار الأدبية؟ وما الغاية التي ذكرها الفقهاء في تقدير قيم مالية للضر الأدبي؟

أهداف البحث:

1- بيان الرأي الفقهي الراجح في مسألة جواز رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية.
2- توضيح الرأي الفقهي في الغاية من التعويض عن الأضرار الأدبية، وأنها ليست متوقفة على موازنة الضرر بالتعويض كما هو الحال في الضرر المادي.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بمدى مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي، وبيان موقف التشريعات الوضعية من هذا الأمر، والاقتصار في ذلك على المدارس الفقهية الأربعة، باعتبارها الثروة الفقهية الأكثر انتشاراً في كافة الأصول والفروع، دون إغفالٍ لبعض المذاهب الأخرى، كالمذهب الظاهري، وما ورد من أقوال السلف، عرض.

وقد جاءت هذه الدراسة بعد هذه المقدمة في مبحثين لكلٍ منهما مطلبين على النحو التّالي:

المبحث الأول: في مفهوم الضرر وبيان أقسامه.

المطلب الأول: التعريف بالضرر لغةً – واصطلاحاً.

أولاً: الضرر لغة: الضرر في اللّغة يطلق ويراد به: كل ما هو ضد النفع، والضُّر بضم الضاد الهزال وسوء الحال، ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة"[2]".

ثانياً: الضرر في اصطلاح الفقهاء: ورد التعبير عن الضرر لدي الفقهاء بعدة ألفاظٍ منها: الإتلاف، والاستهلاك، والإفساد، ويدخل في الضرر أيّ فعل يوجبُ ضماناً، وما نلاحظه من هذه الألفاظ أنها ليست مقصودةً للتّعريف بذاته، بل هي وصف للأفعال التّي توجب الضمان"[3]".

وقد عرَّف آخرون الضرر بأنه: إلحاق مفسدة أو أذى بالغير مطلقا، سواء كان هذا الأذى في ماله أم جسمه، أم عرضه، أم عاطفته، فيلحقُ به خسارة مالـية سواء بالنّقص، أو التلف المادي، أو بذهاب بعض المنافع، أو زوال بعض الأوصاف"[4]".

وقد عرَّف بعض الفقهاء المُعاصرين الضّرر بأنه: أيُّ مفسدة أُلْحِقَتْ بالغير في ماله أو شرفه أو اعتباره ومشاعره....."[5]".

المطلب الثاني: في بيان أقسام الضرر.

عند الكلام عن أقسام الضرر نجد أن إجماع الفقه والقضاء منعقد على أنّ الضرر – بصفة عامة – ينقسم إلى قسمين ضرر مادي، وآخر أدبي – والأخير هو موضوع البحث والدراسة.

أولاً: الضرر المادي وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحةٍ ماليةٍ، وذلك كالاعتداء علي حق إنسانٍ في سلامة جسمه، وإصابته بجرح تترتب على هذا الاعـتداء خسـارة ذات قيمة مالية، كنقص قدرته على مزاولة عمله أو انعدامها بالكلية، أو أن يتكبد نفقة في العلاج، ومن هذا القبيل أيضا التعدي علي أي من الحقوق المالية، وذلك كحق الملكية ومثالها أن يقوم شخص بإحراق سيارة شخص آخر أو يخرب أرضه أو يحرق زرعه"[6]".

---

[2] - ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج6 /153، وما بعدها.
[3] - ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، (286/6) – والضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ على الخفيف، ص46.
[4] - ينظر فتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيثمي، ص 516.
[5] - المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، ص118.
[6] - ينظر القوانين الفقهية – لابن جزي – ص 267.

ثانياً: الضرر الأدبي ويقصد به الضرر الذي لا يمسُّ ذمة الإنسان المالية، بل يمسُّ ذمته المعنوية إن صلح هذا التعبير، والضرر المعنوي على أنواع"[7]"، فمنه ما يمسُ الكيان الاجتماعي للشخص كالاعتداء على الشرف، ومنه ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كاسمه، وخصوصياته، ومنه ما يمس الشعور، والعواطف كالألم الذي يصيب المضرور لوفاة أحد أحبائه، ومنه ما يصيب الجسم وإن لم يؤثر في القدرة على العمل كتشوه الوجه"[8]".

وقد ورد تعريفٌ آخر من الفقهاء للضر الأدبي بأنه: الألم النفسي الذي يقع ويشعر به الآخر من جراء إصابة مادية تقع على جسده كالكسور ونحوها، والتشّوه الذي يصيبه منها، بجانب ما قد يؤدي إليه مثل تلك الاعتداءات من أضرار مالية كنفقة العلاج والعجز عن الكسب، وهو بالعموم عبارة عن الألآم والأحزان التي تصيب الإنسان "[9]".

المبحث الثاني: الآراء الفقهية والقانونية في التعويض عن الأضرار الأدبية.

المطلب الأول: الآراء الفقهية في مشروعية التعويض عن الأضرار الأدبية.

عند تتبع هذه المسألة نجد أن بعض الفقهاء المعاصرين قد اهتموا بدراسة هذا الموضوع تحت مسمي (المسؤولية عن الضرر الأدبي) على ضوء مصادر التشريع الإسلامي، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الأئمة المجتهدين في القضايا المشابهة للضرر الأدبي في وقتنا الحاضر"[10]"، ولبيان هذه المسألة نلاحظ اختلاف الفقهاء في التعويض بين من يرون جواز التعويض، ومن يقول بالمنع وأنه لا وجود لهذا النوع من الأضرار في الشريعة والقانون.

أولاً: المانعون للتعويض عن الضرر الأدبي وأقوالهم في هذه المسألة.

يري أصحاب هذا القول: أن الشريعة الإسلامية لا تري وجود هذا النوع من الأضرار، ولا تقرَ الضمان إلا عن الأضرار المادية فقط، فالاعتداء على السمعة والعرض ونحو ذلك لا يستوجب التعويض المالي، بل يستوجب العقاب بإقامة الحد، أو بإقرار عقوبة تعزيرية.

وعلّلوا ذلك بقولهم إن الأحكام التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية لما يقع من الأفعال الضّارة، سواء كانت هذه الأفعال واقعةً على النفس أو العرض أو الشرف ما يكفي لجبر الضرر ورد الاعتداء"[11]".

وقد ذهب إلى القول بعدم جواز ضمان الضرر المعنوي من الأئمة المجتهدين أبوحنيفة"[12]"، وفي رواية عن أحمد بن حنبل"[13]"، والشافعي"[14]"، وابن حزم الظاهري"[15]"، ومن المعاصرين الشيخ علي الخفيف"[16]"، والدكتور صبحي محمصاني، والاستاذ مصطفي الزرقا. "[17]"

وإذا نظرنا إلي ما ذكره المانعون للتعويض عن الضرر الأدبي، نجد أنهم قد اعتمدوا علي قولهم بأن أحكام الشريعة الإسلامية لم تترك أيّ فعلٍ من الأفعال التي تُوجب ضماناً إلاّ وقررت له عقوبةً مناسبةً تليق بجبر الضرر وآثاره، ومسح ألآمه من نفس الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، يستوي في ذلك أن يكون الضمان حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، وإذا أمْعَنَّا النّظر في الأفعال الموجبة للضمان وجدنا أن هذه الأفعال

---

[7] - ينظر الوسيط، للسنهوري، (1209/1) ، وما بعدها

[8] - ينظر الوسيط في القانون المدني، أنور طلبة، (1/ 461).

[9] - ينظر النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام "، جميل الشرقاوي، ص 524.

[10] - إن مصطلح " الضرر الأدبي " لم يكن معروفاً لدي الفقهاء القدامى، وإنما برز مسماه في ساحة الدراسات الفقهية المقارنة، وذلك بعد استحداثه في التشريعات الوضعية، ومن ذلك الوقت اهتم البحاث وطلبة العلم في البحث عن مسائل وقضايا تجسد الضرر الأدبي في المصادر والكتب الفقهية وما دونوه في هذه الكتب من أقوال وذلك للوصول إلي أصل يمكن أن تقوم عليه هذه المسؤولية وما يحدثه المسؤول من ضرر أدبي. وذلك لأن طبائع الناس متشابهة غالباً، وأشكال الأذى والاعتداءات متقاربة.....

* ينظر التعويض عن الضرر، وهبة الزحيلي، ص9.

[11] - ينظر التعويض عن الضرر المعنوي – د. مقدم السعيد، ص77.

[12] - ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، (187/4).

[13] - ينظر المغني، لابن قدامة، (187/9) ز

[14] - ينظر الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (89/6).

[15] - ينظر المحلي، لابن حزم الظاهري، (459/10).

[16] - ينظر الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، ص 55، حيث يقول " ووجب أن يكون التعويض في الضرر المالي الذي يتمثل في فقد المال، لا في ضرر غير مالي، وعلى هذا لم يجب التعويض عن الضرر الأدبي...."

[17] - ينظر الفعل الضار والضمان فيه، مصطفي الزرقا، ص 124، حيث يقول " لا نري مبرراً استصلاحياً لمعالجة الأضرار الأدبية بالتعويض المالي.... ".

لا تخرج عمّا أقرّتْه الشريعة الإسلامية من أحكام تبيّن كيفية ضمان هذه الأفعال، ومنها هذا الضرر، الذي يعرف بالضرر الأدبي"[18]"، ثم إن النصوص الشرعية قد تضافرت علي شدة تحريم الأضرار الأدبية، وإن حد القذف الذي نصّ عليه الخالق في كتابة العزيز مثال واضح علي تحريم مثل هذه الأضرار، لأن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في علاج هذه الأضرار هو التعزير"[19]" الزّاجر وليس التعويض وضمان هذا الضرر بالمال، إذ لا تَعُدّ الشريعة الإسلامية الشّرف والسّمعةَ مالاً متقوماً يعوّض بمال آخر إذا تم الاعتداء عليه من قبل إنسانٍ آخر "[20]".

ويمكن القول بأن أصحاب هذا القول قد بنوا رأيهم هذا على ما ذكره ابن قدامه: وإن ضربه علي وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه في فعله هذا، لأنه لم ينقص بهذا العفل جمال ولا منفعة "[21]".

وبما ذكره الأحناف بقولهم أنه: لو ضرب رجل رجلاً آخراً ضرباً موجعاً لا يضمن شيئاً"[22]"، والناظر في هذه الصور يجد أنها وردت في سياق الكلام عن الجنايات التي ليس لها أرش مقدر فالقاعدة التي تحكمها (أن كل ما ليس له أرشُ مقدر ففيه حكومة"[23]".

هذا كل ما كان من أقوال المانعين للتعويض عن الضرر الأدبي، وإذا أردنا تقييم هذه الرأي نجد أن مبعثه هو الثقة التامة في أحكام التشريع الإسلامي، ومدى شموله لحكم كل تصرف، وضمان كل فعل بما لا يحتاج إلي القول بتقرير ضمان جديد عن الأضرار الأدبية، إلاّ أنه لم يقدم لنا تأصيلاً شرعياً لكثير من الأحكام الفقهية التي وقعت بصدد أمور لا يمكن تخريجها إلاّ علي أساس أنها بمثابة التعويض عن ضرر أدبي، لأن سببها فعل ضار بغير المال، والتعويض فيها مقابل لهذا الضرر الأدبي غير المالي، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام السرخسي عن الإمام محمد بن الحسن – رحمهما الله – في الجراحات التي يُشْفي منها الإنسان دون أن يبقي لها أثر في الجسم، فإن الواجب فيها حكومة العدل بقدر الألم الذي لحق المجروح"[24]"، وحكومة العدل هي تقدير أهل الخبرة والاجتهاد في هذه الأفعال .

- **عرض أدلة المانعين للتعويض عن الضرر الأدبي.**

استدلوا بقولهم: أن التعويض عن الأضرار الأدبية بالمال يعتبر تعزيراً بالمال، والتعزير بأخذ المال غير جائز شرعاً"[25]"، لما فيه من تسليط الظلمة علي أخذ المال من الناس ويأكلونه بغير حق – واستدلوا علي هذا بقول الله تعالي {يا أيّهَا الّذينَ آمنوا لَا تَأكُلُوا أَموَلكم بَينَكُم بالبَاطل إلاّ أن تَكُونَ تجَارةً عن تَرَاضٍ منكُم}"[26]".

واستدلوا أيضاً بحديث رسول الله صلّ الله عليه وسلم الذي رواه أبو حميد الساعدي أنّه قال: (لا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه)"[27]"، وقالوا إن التعزير بأخذ المال مطلقاً أكل لأموال الناس بالباطل، وهذا منهيٌ عنه بنص الآية الكريمة، كما يقولون أيضاً بنسخ العقوبات المالية.

وقد رد عليهم: بأن هذا الاستدلال مردود بما قرره كثير من الفقهاء من أن التعزير بأخذ المال جائزُ"[28]"، وقد ذكر ابن تيمة، و ابن القيم، أنّ المشهور في مذهب مالك، وعن أحمد بن حنبل، وقولٌ للشافعي علي مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، ودلّت عليه السنّة كما جاء في حديث بهز بن حكيم

---

[18] - ينظر التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، محمد السيد دسوقي، ص32.

[19] - " التعزير" في الشرع هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، أو هو عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم علي معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة ولم تتوفر فيها أحد شروط التنفيذ " * ينظر فقه السنة، السيد سابق، (297/3).

[20] - ينظر النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي محمصاني، ص 172.

[21] - ينظر المغني، لابن قدامة، (9/ 582).

[22] - ينظر بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، (318/7) – وقد جاء فيه " أن ذلك قول أبو حنيفة، وأما أبو يوسف فقال تجب حكومة بقدر الألم، وقال محمد بن حسن تجب أجرة الطبيب ".

[23] - الأرشُ: هو دية الجراح وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس * ينظر التعريفات، للجرجاني، ص 17.
والحكومة: المراد منها الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني، أو هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال * ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن، (585/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، (399/2).

[24] - ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (415/5).

[25] - ينظر حاشية الشرقاوي، لابي عبد الله بن إبراهيم الشافعي، على تحفة الطلاب، (448/2).

[26] - سورة النساء، الآية 29.

[27] - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للإمام حسام الدين الهندي، (217/4).

[28] - ينظر تبصرة الحكّام، لابن فرحون، على هامش فتح العلي المالك، (367/2).

أنّه قال: قال رسول الله صلَّ الله عليه وسلم (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبونٍ لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا لا يحلُّ لآل محمد منها شيء)"[29]"، ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلَّ الله عليه وسلم قد أوجب عقوبة أخذ المال علي من امتنع عن أداء الزكاة، فقد فرض عليه أن تؤخذ منه الزكاة قهراً، وأن يؤخذ شطر ماله عقوبة امتناعه عن أداء الواجب"[30]"، والحديث فيه دلالة واضحة علي جواز التعزير بأخذ المال"[31]".

وأما دعواهم: بأن العقوبات المالية في الفقه الإسلامي قد نسخت، رد عليهم بأن هذا لم يُرْوَ عن رسول الله صلّ الله عليه وسلم، وأن أخذ الخلفاء الراشدين وصحابته بعد موته لدليل على أن العقوبات المالية لم تنسخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية من كتاب ولا سنّةٍ، إلاّ أن يقولوا مذهب أصحابنا لا يجوز"[32]".

واستدل المانعون للتعويض عن الضرر الأدبي بما ذكره ابن حزم من أن القصاص هو ما قضت به السنة النبوية وجري عليه الخلفاء الراشدون، ولا وجه للعدول عنه إلي أمرٍ آخر"[33]".

وردّ عليهم بأن السنة كما قضت بالقصاص قضت بالتعزير بالغرامة المالية"[34]"، كما إن الخلفاء الراشدين قضوا بالدية وفيها معني الضمان في موارد الضرر الأدبي"[35]"، وعليه فلا وجه لما ذهبوا إليه.

ثانياً: المجيزون للتعويض عن الضرر الأدبي.

يري القائلون بمشروعية التعويض عن الضرر الأدبي أنه يجب تقرير الضمان له، وأنه كالضرر المالي، يتمثل في اعتداء علي حق ويمثل فوات مصلحة للمعتدي عليه، ويقولون بأن الضرر الأدبي يجتمع فيه حقان، حق الله في نظافة المجتمع وطهارته، وحق العبد في الكف عن إيذاء مشاعره، فليكن حق الله بالعقاب، وحق العبد بالتعويض، وليتخذ الحاكم منهما الأبلغ في الأثر"[36]".

- **واستدل** القائلون بمشروعية التعويض عن الضرر الأدبي بأدلّةٍ من الكتاب والسنّة، وآثار الصحابة وقضائهم في بعض الوقائع المشابه، وبما ورد عن الفقهاء في عصر الأئمّة المجتهدين فيما يتعلق بهذا الموضوع، إضافةً إلي الدليل العقلي في جواز التعويض عن هذا الضرر.

- **دليلهم من كتاب الله عزّ وجل.**

قوله تعالي {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }"[37]" ، وقوله تعالي { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا }"[38]"، وقوله تعالي { وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُم بِهِ }"[39]".

... **دليلهم من السنّة.**

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله صلّ الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)"[40]".

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النّبي صلّ الله عليه وسلم، قد نفي الضرر والضرار، والضرر ضد النفع"[41]"، ومعناه: لا يضُرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه"[42]"، وقد دلّ الحديث على تحريم الضرر، لأنه إذا نفي ذاته دلّ على النّهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل"[43]".

---

[29] - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب (الزكاة)، باب (زكاة السائمة)، (101/2).
[30] - ينظر المجموع شرح المهذب، للإمام زكرياء محيي الدين النووي، (288/5).
30 – ينظر سبل السلام، للصنعاني، (كتاب الزكاة)، (1/ 384، 385).
[32] - ينظر فقه السنة، السيد سابق، (3/ 300).
[33] - ينظر المحلي، لابن حزم، (10 / 459).
[34] - ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، (267/266).
[35] - ينظر المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية، محمد فوزي فيض الله، ص 141.
[36] - ينظر المسؤولية التتقصيرية في الشرعية الإسلامية، محمد فوزي فيض الله، ص 144/ ينظر التعويض عن الضرر ' وهبة الزحيلي، ص12/ التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"، سعيد عبد السلام، ص276.
[37] - سورة البقرة، الأية 194.
[38] - سورة الشورى، الآية 40.
[39] - سورة النحل، الآية 26.
[40] - أخرجه مالك في الموطأ، " كتاب الأقضية "، باب " القضاء في المرفق "، (31/571).
[41] - ينظر مختار القاموس، للطاهر الزاوي، مادة ضرر، ص317.
[42] -النّهاية في شرح غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (81/3).
[43] -ينظر الأشباه والنظائر ف الفروع، جلال الدين السيوطي، ص68.

ومن المعلوم شرعاً وعقلاً تحريم الضرر، إلا ما دلّت الأحكام الشرعية علي إباحته رعاية للمصلحة العامة التي تعلوا علي المفسدة، منها (إقامة الحدود وغيرها)، وقد جاء النهي الذي النّهي والتحريم في الحديث عاماً ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه"[44]"، ولما كان الضرر الأدبي أحد أنواع الضرر المنهي عنه فإنه يجب ضمانه، كغيره من الأضرار المحرمة التي أباحت أدلة الشرع التعويض عنها، فيكون الحديث دالاً على جواز التعويض عن الضرر الأدبي.

- **استدلوا** أيضاً بالحديث الذي أخبر به أبو هريرة - رضي الله عنه – أن رسول الله صلّ الله عليه وسلم قال: (كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه)"[45]".

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنّ النّبي صلّ الله عليه وسلم قد حرّم علي المسلم عرض أخيه المسلم، والعرض هو موطن الشرف في الإنسان ومما يتعلّق بكيانه الأدبي، ويدل على ذلك ما ذكره علماء اللغة في بيان العرض بأنه: هو موضع المدح والذم، أو ما يفتخر به من حسبٍ وشرف"[46]".

وبالنظر إلي الحديث نجد أن تحريم العِرْضِ جاء معطوفاً علي أمرين لا يخالف فقيه علي تقرير الضمان فيهما إجمالاً، فدلّ ذلك علي أن المعطوف وهو العرض له حكم ما عطف عليه في الضمان، وإن كان العرض يغلب في جانب الحق الأدبي، يكون الحديث دالاً علي جواز التعويض في حالة الاعتداء عليه.

- **استدلوا** أيضاً علي جواز التعويض عن الضر الأدبي، بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلّ الله عليه وسلم: قد بعث أبا جهم بن حذيفة جامعاً للصدقات، فلاجه"[47]"، رجل في صدقته، فضربه أبوجهم فَشَجَّهُ، فأتوا النَّبي صلّ الله عليه وسلم: فقالوا القود يا رسول الله، فقال النَّبي فلكم كذا وكذا فرفضوا، ولم يرضواْ، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضواْ، قال فلكم كذا وكذا فرضواْ، فقال النَّبي: إني خاطبٌ علي الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا نعم، فخطب النَّبي صلَّ الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء اللَّيْثيين أتوْني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضواْ، أرضيتم ؟ قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم النَّبي أن يكفواْ فكفواْ، ثم دعاهم فزادهم، وقال أرضيتم ؟ قالوا نعم)"[48]".

ووجه الدلالة في الحديث أن النّبي صلّ الله عليه وسلم قد قدّر الفعل الضار الواقع من أبوجهم ضماناً مالياً ارتضاه من وقع عليهم الضرر، وقد جاء التقدير في شجّةٍ"[49]" أحدثت ألماً في نفس الآخر وأهله، ولو كان الواجب فيها الأرش فقط دون التعويض لمَا حكم لها النّبي صلّ الله عليه وسلم، ثم إن تقدير النّبي يشمل ما نتج عن الفعل الضار بشقيه، المادي المتمثل في تشويه الوجه، وكذلك الألم الناجم عن هذا التشويه في نفس المضرور، إضافة إلي ذلك ألم أهله عليه، فدلّ ذلك علي جواز الضمان عن الضرر الأدبي"[50]".

- **استدلوا** أيضاً بالآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في بعض القضايا المشابه نذكر منها ما يدل على المطلوب علي النحو التالي:

1- استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه ابن حزم: (أن حلاقاً كان يقصّ لعمر بن الخطاب بعض شعره، فأفزعه عمر فأحدث الرجل من الفزع، فقال عمر رضي الله عنه – أما أنا لم نرد هذا، ولكنا سنعقلها فأعطاه أربعين درهماً)"[51]".

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد قام بضمان الخوف الذي تسبب في حصوله للرجل حتى أفزعه فظهرت علامات ذلك الفزع عليه، وما كان لمثل عمر أن يضمن الخوف والفزع وهما من أوصاف الضرر الأدبي ومكوناته، فدلّ هذا على جواز التعويض عن هذا الضرر

2- استدلواْ أيضاً بما أخرجه البيهقي في سننه من أن (عمر وعثمان – رضي الله عنهما - كانا يعاقبان علي الهجاء)"[52]".

---

[44] - ينظر سبل السلام، للصنعاني، " كتاب البيوع " باب " إحياء الموات "، (2/100-101).

[45] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب " البر والصلة والآداب" باب " تحريم ظلم المسلم "، (2564/1225).

[46] - ينظر مختار القاموس، للطاهر الزاوي، مادة (عرض)، ص 416.

[47] - اللجاجة: الخصومة، ولاجهُ: تمادى معه في الخصومة / ينظر مختار القاموس، للزاوي، ص546.

[48] - أخرجه ابن همام الصنعاني، في مصنّفه، كتاب "العقول"، باب "القود من السلطان "،(473/9) ح (18033).

48 – الشجة: هي الإصابة التي تقع بالرأس والوجه دون سائر البدن / ينظر فقه السنة، السيد سابق، (275/3).

[50] - ينظر في هذا المعني أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، (321/1).

[51] - المحلي، لابن حزم،(459/10).

[52] - ينظر السنن الكبرى، للبيهقي، (251/7).

ووجه الدلالة في هذا أن العقاب على الهجاء"[53]"، يقتضي أن يكون السبُّ والشتم وغيرهما من الأضرار التي تنال من شرف الإنسان واعتباره محل ضمان، ولو لم تكن كذلك ما قاما الصحابة بضمانها.

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه - أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق، يا خبيث، قال: هنَّ من الفواحش وليس عليه حدٌ معلوم يعزّره الوالي كما يري"[54]".

كما استدلواْ علي جواز التعويض عن الضرر الأدبي بما حكاه الأوزاعي"[55]"، عن ابن حرملة "[56]"،قال (تلاحى رجلان فقال أحدهما ألم أخنقك حتى أحدثت ؟ فقال: بلي، ولكن لم يكن لي عليك شهود، ثم أشار إلي عمر بن عبد العزيز، فأرسل إلي سعيد بن المسيب، فقال: يخنقه كما خنقه حتي يحدث، أو يفتدي منه بأربعين بعيراً)"[57]".

وفي هذا الأثر دلالة واضحة عل جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، ولو كان التعويض عنه غير جائز لما وجب الفداء في الحكم بالمال، حيث أن الضرر لم يترك أي أثر مادي في الجسم، يقول الإمام الماوردي"[58]" في هذا (لو تعلّق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم أو الضرب ففيه حق المشتوم أو المضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم أو المضروب، وعليه أن يأخذ حقه من تعزير الشاتم أو الضارب)"[59]".

- **دليلهم من الإجماع.**

استدل القائلون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال بما ذكره ابن قدامه ومضمونه: المتمثل في حكم قضي به عثمان – رضي الله عنه - علي رجل ضرب آخر حتى أحدث فقضي عثمان علي هذا الرجل بثلث الدية خلافاً للقياس الذي يقضي بأن الدية لا تجب إلاّ بإتلاف منفعةٍ أو عضو أو إزالة جمال، وليس في هذه القضية المحكوم فيها شيءٌ من ذلك، وهي في مظنّة الشهرة ولم ينقل خلافها فيكون إجماعاً"[60]".

ووجه الدلالة فيما ذكره ابن قدامه أن حكم عثمان رضي الله عنه - بالتعويض قد ورد في تلك القضية بسبب لا يخرج عن وصفه من أنه ضرر أدبي، وهذا الحكم كان في مظنّة الشهرة، ولم يرد ما يخالفه فيكون إجماعاً عليه، إذ أن هذا الحكم يدل علي أنه توقيف، ثم قاس ابن قدامه علي هذا الحكم كل فزع، وعليه فإنه يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الأدبي جائزٌ في الفقه الإسلامي"[61]".

دليلهم من المعقول: استدل المجيزون للتعويض عن الضرر الأدبي بدليل عقلي ومضمونه: أن الضرر الأدبي لا يقهم من المعقول: استدل المجيزون للتعويض عن الضرر الأدبي بدليل عقلي ومضمونه: أن الضرر الأدبي لا يقلُّ أثراً في النفس من ناحية الألم الذي يسببه الضر المادي، بل إن الضر المادي فد يكون أهون من الضرر الأدبي، وإذا كان التعويض عن الضرر مطلقاً هدفه تخفيف الألم في نفس المضرور بإزالة أثر الضرر عنه، ومحوه من نفس المضرور، فلا يجب أن يكون هذا التعويض مقتصراً عن الضرر المادي دون الضرر الأدبي، الأمر الذي التعويض عن الضرر الأدبي أمرٌ يحتّمه النظر السليم، والعقل الرشيد والقياس الراجح"[62]".

- **استدلالهم ببعض الأحكام التي ذكرها الأئمة المجتهدين** فيما عرض عليهم من قضايا مشابه للتعويض عن الضرر الأدبي نذكر منها:

---

[53] - الهجاء: هو الشتم بالشعر / ينظر مختار القاموس، للزاوي، مادة (هجو)،ص630.

[54] - الكافي، لابن قدامة، (187/4).

[55] - الأوزاعي: أبوعمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة 88هجرى، من أشهر كتبه فقه الإمام الأوزاعي، توفي سنة 157 هجري / ينظر طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص76.

[56] - ابن حرملة: هو حرملة بن إياس ونسبه إلي خليفة بن خياط، وقيل حرملة بن عبدالله العنبري، كان من الأولين من المهاجرين / ينظر حلية الأولياء، لأبي عبدالله الأصفهاني، (327/1).

[57] - أعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية، (219/1).

[58] - الماوردي: هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه، توفي سنة 450 هجري / سير أعلام النبلاء، للذهبي، (64/18).

[59] - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ابوالحسن الماوردي، ص388.

[60] - ينظر المغني، لابن قدامة، (835/7).

[61] - ينظر الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، عبد الله النجار، ص296.

[62] - ينظر الضرر الأدبي في لبفقه الإسلامي، للنجار، ص296-297.

- ما ذكره المرغيناني"[63]": أن من ضرب رجلاً فشجّه ثم التحمت ولم يبقي لها أثر ونبت الشعر يجب عليه أرش الألم وهي حكومة عدل عند أبي يوسف، وحجته في ذلك أن الشين إن زال فالألم الحاصل لم يكن قد زال فيجب تقويمه، وقال محمد الشيباني عليه أجرة الطبيب"[64]".
- ما ذكره الشيخ زكرياء الأنصاري"[65]": (لو جرحه وبرأ ولم ينقص أصلاً أنه يعزر فقط إلحاقاً للجرح باللّطم والضرب للضرورة، وقيل يفرض القاضي شيئاً باجتهاده"[66]"، ورجّحه البلقيني)"[67]".
- ما ذكره الكاساني: ومضمونه أن الأصل فيما لا قصاص فيه من الجنايات وليس له أرش مقدّر ففيه الحكومة، لأن الأصل في الجناية الواردة على محل المعصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن"[68]"، ومعني حكومة العدل: تقدير القاضي فيما يستحقه المجني عليه من الجاني"[69]".
- ما ذكره ابن نجيم"[70]" في رسائله: أنّ التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الولي جاز، ومن جملة ذلك رجلٌ لا يحضر الجماعة، يجوز تعزيره بأخذ ماله"[71]".

هذه أدلة القائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال، ولم يبقى بعد العرض لهذه الأدلة إلاّ المناقشة التي أوردها الفريق الآخر القائلين بالمنع، ويمكن إجمال هذه الردود على النحو التالي:

- ذكر المانعون رداً علي الأمثلة الفقهية التي استدل المجيزون للتعويض – حيث يقولون: بأن جمع الأمثلة الفقهية التي ذكرتموها للاستدلال على جواز التعويض عن الضرر الأدبي بالمال هي ليست من الضرر الأدبي في شيء، فالألم والشين وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر، كلها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض عنها، ولا تصلح للاحتجاج شرعاً علي التعويض المالي عن الضرر الأدبي"[72]"، فهي في الحقيقة أضرار ماديةٌ يمكن تعويضها وفق قواعد الشريعة في تعويض الأضرار المادية، ومن ذلك إيقاع الألم بالضرب، أو اللطم ولو لم يترك ذلك أثراً.

وقد رُدّ عليهم: أنّه إذا كان الألم والشين وفوات الزينة وغيرها يجوز التعويض عنها كما ورد في هذه المناقشة، يكون في هذا تسليم بأنّه يجوز أن يرد عليها التّعويض بالمال، وذلك هو المقصود، أمّا وصفها بأنّها أضرار مادية وليست أضراراً أدبية، فإن ذلك لم يغيّر من الحكم شيئاً"[73]"، فهم يسلّمون جواز التعويض عنها إلاّ أنّهم يسمونها أضراراً مادية.

- ذكر المانعون رداً آخراً مضمونه: إن النصوص الشرعية قد تضافرت علي تأكيد حرمة الضرر الأدبي، وإن (حد القذف) في الشريعة الإسلامية مثال واضحٌ علي ذلك غير أن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الأضرار الأدبية هو التعزير الزاجر، وليس التعويض بالمال، إذ لا تعتبر الشريعة الاسلامية هذه القيم الأدبية كشرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يُعَوّض بالمال إذا تمّ الاعتداء عليه"[74]".

---

[63] - المرغيناني: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ولد سنة530 هجري، من كبار فقهاء الحنفية، حافظاً ومفسراً من أئمة المجتهدين، توفي سنة 593هجرى / الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي، ص141.

[64] - الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، (187/4).

[65] - الشيخ زكرياء: هو زين الدين أبويحيى زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري المصري الشافعي القاضي، ولد بمصر سنة 823هجري، من تصانيفه (أسني المطالب شرح روض الطالب)، توفي سنة 925هجرى / ينظر إتحاف القارئ، محمد الحسيني، ص125.

[66] - ينظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبو زكرياء الأنصاري، (161/4).

[67] - البلقيني: هو الإمام سراج الدين أبوحفص عمر بن رسلان بن نصير بن عبدالخالق الكناني الشافعي، حافظاً فقيهاً مجتهداً من أئمة المذهب الشافعي، وانتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء، ولد 724هجرى، وولي القضاء في الشام خلفاً لتاج الدين السبكي، توفي سنة 868هجرى / ينظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، ص 369.

[68] - ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (323/7).

[69] - يمظر بلغة لأقرب المسالك، للصاوي، (399/2).

[70] - ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي من فقهاء المذهب المفتين، من أشهر مؤلفاته (الأشباه والنظائر) توفي سنة 970هجري / ينظر الأعلام، للزركلي،(104/3).

[71] - مجموعة رسائل بن نجيم ملحقة بحاشية الحموي على الأشباه والنظائر، الرسالة (13)، في إقامة القاضي التعزير علي المفسد من غير توقف، ص47.

[72] - ينظر الفعل الضار والضمان فيه، مصطفي الزرقا، ص123.

[73] - ينظر الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، للنجار، ص 299.

[74] - ينظر الفعل الضار، مصطفي الزرقا، ص124.

وقد رُدَّ علي هذا: بأنّ القائلين بجواز التعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا ينازعون في الأحكام المقررة من قبل الشارع الحكيم كجزاء لبعض الأضرار ذات الطابع الأدبي، وذلك مثل حد القذف وغيره من العقوبات التي يغلب عليها جانب حق العبد، والتي قررها الشارع حفظاً لشرفه واعتباره، فهذه العقوبات وغيرها ممّا قررها الشارع الحكيم واجبة التّطبيق وهي محل اتفاق، أمّا جواز التّعويض عن الضرر الأدبي بالمال فإنه واردٌ في المواطن التي لم يرد فيها عن الشارع حكم مقدّر، أو عقابٌ واجب، كما أقوال القائلين بمشروعية التعويض بالمال عن الضرر الأدبي وردت بعيدة عن هذا النّطاق، لأنها تدخل في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي"[75]"، وإذا قيل أن الأضرار الأدبية والمعنوية لا يعوّض عنها في أصل الحكم الفقهي، لأن محلّ التعويض هو المال المتحقق فعلاً المتَقوّم شرعاً، نقول: أنّه يمكن أن نجد سنداً شرعياً للتعويض عن تلك الأضرار في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما لا نص فيه، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية لإحقاق الحق وإقرار العدل، ودفع الحرج والمشقّة، ولَعَلّ قضاء الإمام علي – رضي الله عنه - عندما عن سئل عن صورة مشابهةٍ لهذه الأضرار قال: ليس عليه حدٌ معلوم يعزّرُه القاضي بما يري"[76]"، وهذا أمرٌ يلجأ إليه القاضي في المواطن التي لم يرد فيها عن الشارع نصٌ يفيد حكماً واجب الإتباع"[77]".

أمّا قول المانعين للتعويض عن الضرر الأدبي بأنّ: سمعة الإنسان وشرفه ليسا مالاً متقوماً يعوض بمال آخر إذا تم الاعتداء عليه، فإنّه محل نظر، لأن شرف الإنسان وسمعته يمثلان حقاً من أسمي الحقوق وأعظمها في حياته، والألم الذي يصيب الإنسان بسبب التعدي على شرفه واعتباره – حتى في الحالات التي لا ينطوي فيها التعدي على مساس بالحقوق المالية - قد يكون أقوي أثراً من الألم الذي يصيبه بسبب مادي، ومن ثم كان استئثار هذا الأخير بالتعويض المالي، وإخراج الضرر الأدبي من دائرته أمراً لا يقبله العقل الرشيد، ولا يزكيه النظر السليم"[78]".

ثم إن الغاية من التعويض ليس إحداث موازنة بين قيم مالية مفقودة من جراء الضرر وإحلال مال آخر محلها، وإنما الغاية والغرض من التعويض عن هذه الأضرار محو آثار الضرر من نفس المضرور، وتخفيف الألم الواقع عليه من جراء هذا الاعتداء"[79]".

وبالنظر إلى أدلة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات أري بأنّ الاتجاه القائل بمشروعية التعويض عن الضرر الأدبي، يتفق مع روح العصر، وما تقضي به قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خاصة في الوقت الحاضر، حيث كَثُر وقوع مثل هذه الأنواع من الضرر، فكان من الضروري تقرير ضمان لهذا النوع من الضرر.

كما أن الأمثلة الفقهية، والأحكام القضائية لبعض الصور والوقائع المشابهة لهذا الضرر التي حكم فيها بعض الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين، كانت مدعومة بأدلةٍ من كتاب الله تعالي، وسنّة نبيّه - صلّ الله عليه وسلم - والآثار الواردة عن صحابته مثل عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، فكل تلك الأمثلة والصور لا يمكن اعتبارها من قبيل الأضرار المادية التي يجوز التعويض عنها ومع ذلك فقد قرر الفقهاء جواز التعويض عنها بالمال"[80]".

ثم إن القول بعدم جواز التعويض عن مثل هذه الأضرار سوف يفتح الباب للتعدي على أعراض الناس، وسمعتهم، غير أنه إذا تمّ تقرير الجزاء المناسب لهذا الضرر سيكون ذلك زاجراً لمن تسوّل له نفسه المساس بأعراض الآخرين، كما أنّه سيكون صداً منيعاً لحفظ أعراض الناس، وعدم التّهاون في الاعتداء عليها، بهذا يكون الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي أمراً جائزاً في الشريعة الإسلامية، وفي نظر الباحث، بشرط ألاّ يكون في أمرٍ قد ورد عن الشارع فيه تقدير محدد.

---

[75] - ينظر نطرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص96.

[76] - ينظر الكافي، لابن قدامة، (187/4).

[77] - ينظر التعويض عن الضرر الأدبي، أسامة عبد السميع، ص206.

[78] - ينظر الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي، للنجار، ص301.

[79] - ينظر نظرية الإلتزام، أحمد أبوستيت، ص440.

[80] - ينظر أدلة القائلين بمشروعية التعويض عن الضرر الأدبي في هذا البحث والوقوف على هذه الأمثلة. ص 6 وما بعدها.

المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية من التعويض عن الضرر الأدبي.

أولاً: موقف القوانين الوضعية القديمة حول هذه المسألة.

إن التعويض عن الضر الأدبي يقتضي بيان موقف بعض التشريعات القديمة من هذا التعويض لأن ذلك البيان يمثّل أهميةً كبيرة بعد التحول التشريعي الذي أصبح ينظر إلى هذا التعويض بنفس النّظرة التي ينظر بها إلى التعويض عن الضرر المادي.

وبالنّظر إلى مسألة التعويض عن هذا الضرر نجد أن بعض المراجع القانونية قد أشارت بوضوح إلى أن القانون الروماني كان يقرّ مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، في كلٍ من المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك في أواخر عهده"[81]".

بينما إذا نظرنا إلى القانون الفرنسي القديم، نجد أنه لم يرد في هذا التّقنين تنظيم واضح لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، فقد كان يرى أن الضرر الأدبي لا يصلحُ أن يكون محلاً للتعويض، بحجّة أن قواعد المسؤولية المدنية تستلزم الموازنة بين التّعويض والضرر، وكذلك هو الحال في القانون المصري القديم حيث لم يَرِد نصٌ على ذلك، وعند تتبع هذه المسألة نجد أن الآراء قد تضاربت، واختلفت إلي ثلاثة اتجاهات قانونية نذكرها باختصار على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه، إلى القول بعدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وعلّلوا ذلك بعدّة اعتبارات منها: -

- إن هدف التعويض هو جبر الضرر الذي وقع في ثروة مالية، بدلاً من ذلك النّقص الذي وقع فيها، والضرر الأدبي ليس كذلك فلا ينجبر بالتعويض.
- القول بجواز التعويض عن الضرر الأدبي ينافي المثل العليا الأخلاقية، لأنه بذلك يُنْزل الشخص شرفه واعتباره وعواطفه منزلة الأموال المادية"[82]".
- إن تقدير الضرر الأدبي لا يكون ألاّ تحكيماً، وذلك لاستحالة تقديره بالمال، فهو يختلف اختلاف الأشخاص ومكانتهم"[83]".

الاتجاه الثاني: فرّقوا أصحاب الاتجاه بين ضرر أدبي يجوز تعويضه، وضرر أدبي لا يجوز تعويضه، واختلفوا في المعيار الذي يضبط هذه التفرقة، فمنهم من اقتصر التعويض على الأضرار الأدبية التي تجر إلى ضرر مادي ولا يعوض إلاّ عن هذا الضرر المادي فقط"[84]"، فهم لا يجيزون التعويض عن الضرر الأدبي في حد ذاته، والبعض الآخر يرى بأنّه لا يجوز التعويض إلاّ عن الأضرار الأدبية التي قد تترتب على جريمة جنائية.

الاتجاه الثالث: يقول أصحاب الاتجاه بجواز التعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيب الشّرف والاعتبار، لأنّها تجر في العادة إلى ضرر مادي، ولا يقولون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور لأنه في هذه الحالة يكون ضرراً أدبياً خالصاً"[85]".

ثانياً: موقف التشريعات المعاصرة من التعويض عن الضرر الأدبي.

بالنّظر إلى هذه المسألة (الـتعويض عن الأضرار الأدبية) مــن خلال التشــريعات المعاصرة، والقوانين الوضعية الحديثة، نجد أن الأمر قد اختلف كلياً على عكس ما كان عليه في السابق، ومما يؤيد هذا أن الغالبية السائدة في الفقه والقضاء، يرون جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإذا كان القضاء سابقاً قد بنى رأيه على اعتباراتٍ وجد من خلالها أن جواز التعويض لا مبرر له، فإنّه اليوم وجد من المبرّرات ما يجعله يعدل عن رأيه السابق.

---

[81] - ينظر أحكام تقدير التعويض، د. عربي سيد عبدالسلام، ص190.

[82] - ينظر النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د. عبد الحي حجازي، ص474.

[83] - ينظر أحكام تقدير التعويض، د. عربي سيد، ص190.

[84] - ينظر الوسيط، للسنهوري، (866/1).

[85] - ينظر التعويض عن الأضرار الأدبية، محمد السيد دسوقي، رسالة دكتوراه، ص30.

حيث نجد من التشريعات المعاصرة التي كانت سباقه في التأكيد على وجوب التعويض عن الضـرر الأدبي، القانون التونسي والقانون المغربي، حيث جعـلا الضرر الأدبي علـى قـدم المساواة مع الضرر المادي في وجوب التعويض"[86]".

ثم أتي القانون المصري بدوره وأكّد هذا المبدأ، وذلك بعد أن رأى المشرع المصري إعادة النّظر في هذا القانون، حيث أمر بتقنين أحكام المحاكم المصرية في هذا الشأن بعد تحديد قضائها وايضاحه فنَصّ في (م 1/222) على أنّه (يشمل التّعويض عن الضرر الأدبي..)"[87]"، ثم إن محكمة النّقض المصرية قد أكدت ذلك صراحةً (.. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيبُ عاطفته وإحساسه ومشاعره، يصلح أن يكون محلاً للتعويض) ثم إن التعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود، فهو بطبيعته ضرر لا يمحا ولا يـزول، وإنما الغاية في أن يجد المضرور لنفسه بديلاً، عمّا أصابه من الضرر، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم بجانبها كسب يعوِّضها"[88]".

ثالثاً: موقف القانون والقضاء الليبي من التعويض عن الضرر الأدبي.

أمّا فيما يتعلّق بالنّظام القضائي في ليبيا، نجد أن المشرع الليبي قد أخذ موقفاً صريحاً فيما يتعلّق بالتعويض عن الضرر الأدبي، وإذا أمعنّا النّظر في نصوصه القانونية، نجد أنّه قد سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع المصري حيث نصّ المشرع الليبي في الفقرة الأولى من (م225 ق، م. ل) على أنّه:(يشمل التّعويض عن الضرر الأدبي أيضاً...)"[89]" وهذا مطابق لنص المادة (222) مدني مصري"[90]".

من خلال عرض ما سبق فإنّه يمكن القول: بأن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي هو ما استقرّت عليه التشريعات والقوانين الحديثة، حتى أنّه من النادر جداً أن نجد اليوم تشريعاً يتخذ من مسألة التعويض عن الضرر الأدبي موقفاً سلبياً"[91]".

الخاتمة: إتماما لعملي فإني أحاول حصر أهم نتائجه في النّقاط التالية:

4- الشريعة الإسلامية امتازت عن القوانين الوضعية بوضع ضوابط دقيقة محكمة في مسألة التعويض عن الضرر الذي يصيب النّفس والجسد، وذلك بوضع نظام الديات والأروش وحكومة العدل، وهذا ما لم يصل إليه أي قانون وضعي حتى الآن.
5- اجتمعت أغلب الدول الإسلامية على إقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في قوانينها الوضعية، ومن بينها القانون الليبي في (م/ 225)، والأخذ بالأسانيد والضوابط الشرعية الدالة على مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي.
6- إن المقصود بالتعويض عن الأضرار الأدبية ليس محوها وإزالة أثرها، وإنما الغاية هي أن يجد المضرور لنفسه بديلاً عمّا أصابه من ضرر، وتخفيفاً لألمه ومواساةً له، وهذا ما وجدناه في السنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم. والله تعالي أعلم.

المراجع

أ – القرآن الكريم.

ب- كتب الحديث وشروحه:

1- السنن الكبرى للبيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولي،1996ف، بيروت، لبنان.
2- الموطأ، للأمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة 1997ف، دار الحديث القاهرة.

[86] - ينظر المسؤولية المدنية في تقنينات الدول العربية، د. سليمان مرقس، ص191.

[87] - ينظر الوجيز، للسنهوري، (368/1).

[88] - ينظر أحكام تقدير التعويض، د. عربي سيد، ص191.

[89] - القانون المدني، إعداد الإدارة العامة للقانون، ص41./ ينظر الإدارة العامة للالتزام، للبدوي، (340/1).

[90] - ما جاء في مذكرة المشروع التمهيدي المصري علي أنّه: (استقرّ الراي في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضر الأدبي بوجه عام.....) ينظر الوسيط، للسنهوري، (867/1)،

[91] - لمزيد من التفاصيل في المظاهر التاريخية / ينظر الضرر المعنوي والتعويض عنه، مصطفى شليبك، ص 8 وما بعدها / والضرر الأدبي، د. للنجار، ص 257 وما بعدها / وكذلك الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، د. ياسين يحي، ص30..

3- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، لا طبعة، دار الأرقم للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان.
4- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الشعث السجستاني، لا طبعة، دار الحديث القاهرة.
5- صحيح مسلم بشرح النووي، لا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
6- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتّقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989ف.

جـ - كتب أصول الفقه وقواعده:

1 – الأشباه والنّظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، لا طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
2 – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيّم الجوزية، تحقيق زكرياء إعمارات، الطبعة الأولي، 1995ف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

د - كتب المدارس الفقهية:

أولاً: الفقه الحنفي.

1 – الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية، العراق.
2 – بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثالثة 2003ف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3 – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

ثانياً: الفقه المالكي.

1 – الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي البركات الدردير، لا طبعة، دار المعرفة، القاهرة، مصر.
2 – القوانين الفقهية، للشيخ أبو القاسم بن أحمد بن جزي الغرناطي، لا طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبو الوليد القرطبي، الشهير بابن رشد، الطبعة الأولي، 1425 هـ، دار العقيدة، القاهرة، مصر.
4 – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1952ف.

ثالثاً: المذهب الشافعي.

1 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن ابن حبيب الماوردي، الطبعة الثانية، 1994 ف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
2 – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للشيخ جلال الدين السيوطي، لا طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان 1995 ف.
3 – المجموع شرح المهذب، للإمام زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
4 – حاشية الشرقاوي، عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري على تنقيح اللباب، لأبي يحيي زكرياء الأنصاري، لا طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

رابعاً: الفقه الحنبلي.

1 – أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1998ف.
2 – المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بت محمد بن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولي، دار الحديث، القاهرة، 1996 ف.

خامساً: المذهب الظاهري.

1 – المحلي، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، لا طبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

هـ - كتب اللغة.

1 – لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور، الطبعة الأولي، دار صادر، بيروت، لبنان 1374هـ.
2 – مختار القاموس، مرتب على طريقة المختار الصحاح، الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس 1980ف.

و – كتب تراجم الأعلام.

1 - إتحاف القارئ بمعرفة جمهور وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عرار الحسين، الطبعة الأولي، 1987ف، دار اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سورية.
2 - الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة، 1992ف، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
3 – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نجيم الأصفهاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996ف.

4 - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر 1997ف.

ز _ الدراسات الفقهية المعاصرة.

1 – الضرر الأدبي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، عبدالله النجار، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995 ف.

2 - الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971ف، مصر العربية.

3 – النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، صبحي محمد محمصاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1983ف.

هـ - الكتب القانونية.

1 – أحكام تقدير التعويض وأثر تغيير القوة الشرائية على تقديره، عربي سيد عبد السلام محمد، دار النهضة العربية، القاهرة.

2 – التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مقدم السعيد، الطبعة الأولي، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1985 ف.

3 - الحق في التعويض - مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، حسن عبدالرحمن قدوس، دار النهضة العربية، القاهرة.

4 - الفعل الضّار، سليمان مرقس، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، 1956ف 5 - المسؤولية المدنية في تقنينات الدول العربية، سليمان مرقس، لا طبعة، مطبعة السلام، مصر العربية، 1971ف.

6 - النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، إسماعيل غانم، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة 1968ق.

7 - النظرية العامة للالتزامات، عبدالحي حجازي، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة، مصر بالفجالة 1958ف.

8 - الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، عبدالرزاق السنهوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997ف.

9 - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، عبدالرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981ف.

10 - دروس في النظرية العامة للالتزام، جميل الشرقاوي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ف.

11 - نظرية الالتزام في القانون المصري الجديد، أحمد حشمت أبو ستيت، الطبعة الثانية، مطبعة مصر بالفجالة، 1954ف.

و - البحوث والمقالات.

1 - المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، على الخفيف، منشور بمجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الثالث، مارس 1972 ف.

2 - موقف الشريعة الإسلامية من الضرر المعنوي، مصطفي مصباح شليبك، بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، العدد (19)، 2002ق.

حـ القوانين وأحكام القضاء.

1 - القانون المدني، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1988ف، مطابع الهيئة العامة لشؤون القضاء.

2 - مجلـــة المحكمـــة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمـــة، طرابلس.

كـ - الرسائل العلمية.

1 - أساس التعويض (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، محمد نصر الدين محمد، جامعة القاهرة 1983 ف.

2 - التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة الإنسان، محمد السيد دسوقي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،2006 ف.